الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/11
9 November 1998

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البندان ١١٢ و ١١٩ من جدول الأعمال

قرار إتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/533)]

٥٣/١١ - الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٥١/٢٤٣ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢١٧ و ٥٢/٢١٨ و ٥٢/٢٢٠ المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٣٤ و ٥٢/٢٤٨ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[١] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

١ - تؤكد من جديد أن الظروف التي يمكن أن يقبل فيها الأمين العام موظفين مقدمين دون مقابل ينبغي أن تكون في إطار التقيد الصارم بالفقرتين ٤ (أ) و (ب) من قرارها ٥١/٢٤٣؛

٢ - تلاحظ استمرار تناقص عدد الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٥١/٢٤٣؛

٣ - تلاحظ مع القلق أن المعلومات التي قدمها الأمين العام لا تبين إلى أي مدى يوفر جميع الموظفين المقدمين دون مقابل الذين يقبلون في إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة خبرة فنية على درجة عالية من التخصص غير متاحة داخل المنظمة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٣؛

---

(١) A/C.5/52/54/Rev.1 و A/C.5/52/56.

(٢) A/53/417.

٤ - **تلاحظ مع القلق أيضا** التعليق الذي أبدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣] بأن حالات قبول موظفين مقدمين دون مقابل، المشار إليها في تقريري الأمين العام[٤]، من جانب المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، تتعارض مع أحكام قرارها ٢٤٣/٥١، الذي لا يجيز قبول موظفين مقدمين دون مقابل بسبب عدم تمكن الأمانة العامة من تعيين موظفين على وجه السرعة؛

٥ - **تلاحظ مع القلق كذلك** أن تمديد الأجل المقرر لتقديم طلبات الاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية أفضي إلى حالات من المعاملة المتفاوتة للدول الأعضاء؛

٦ - **تحيط علما** بالتزام الأمين العام وتأكيداته أن عملية التوظيف من أجل الاستعاضة عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية، بمن فيهم الموظفون في المحكمتين الدوليتين، ستتم قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢؛

٧ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يواصل تحسين آلية التخطيط والتنفيذ في إدارة الموارد البشرية بطريقة شفافة، وأن يؤمن استقلال الأمانة العامة وكفاءتها في تأدية عملها بموجب المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة؛

٨ - **تطلب أيضا إلى** الأمين العام ضمان أن يتم التوظيف لشغل أي وظائف جديدة تشغر بسبب الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل، على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة ومع إيلاء الاعتبار الواجب لعنصر نوع الجنس؛

٩ - **تطلب كذلك إلى** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، تقريرا عن تنفيذ الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨

---

(٣) **المرجع نفسه، الفقرة ٨.**

(٤) A/C.5/52/51، **الفقرتان ٤ و ٥، و** A/C.5/52/56، **الفقرة ٦.**